

وإذ تدرك أن كل أهوال الحروب الماضية وكل المصائب الأخرى التي أمت بالشعوب تتضاءل أمام ما يسفر عنه استخدام الأسلحة النووية القادرة على محو الحضارة من على وجه الأرض ،
وإذ تؤكد من جديد أن الهدف المقبول عالمياً هو القضاء قضاء مبرماً على امكانية استخدام الأسلحة النووية بالكف عن انتاجها واتباع ذلك بتدمير المخزونات منها وأنه ينبغي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، اعطاء الأولوية ، في مفاوضات نزع السلاح ، لنزع السلاح النووي ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، تحريم استخدام الأسلحة النووية وشن الحرب النووية ،

تعلن رسمياً ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :

١ - أن الدول والساسة الذين يبدأون باستخدام الأسلحة النووية سيترتبون أكبر جريمة في حق البشرية .
٢ - أنه لن يكون هناك إطلاقاً أي تبرير أو عفو للساسة الذين يتخذون القرار بأن يكونوا البادئين باستخدام الأسلحة النووية .

٣ - أن أي مبادئ تجيز البدء باستخدام الأسلحة النووية أو أي أعمال تدفع بالعالم إلى كارثة هي مبادئ وأعمال تتناقض مع المعايير الاخلاقية الانسانية والمثل السامية للأمم المتحدة .

٤ - أن على قادة الدول الحائزة للأسلحة النووية واجباً أسمى والتزاماً مباشراً بأن يتصرفوا بطريقة تؤدي إلى إزالة خطر اندلاع صراع نووي . ويجب وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ببذل جهود مشتركة ، من خلال مفاوضات تجري بنية حسنة وعلى أساس المساواة ، وتهدف في نهاية الأمر إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية .

٥ - أن الطاقة النووية ينبغي أن تستخدم في الأغراض السلمية دون سواها ولما فيه خير البشرية فحسب .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠١/٣٦ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

ان الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة المعرب عنه في الميثاق على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وان تعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣٦ (د-١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٣٠١ (د-١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، و ٢١٢٩ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وعلى وجه الخصوص قرارها ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١٢- تقرر إدراج البند المعنون « التسلح النووي الاسرائيلي » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٩/٣٦ - إبرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بأهداف تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعرب عن المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بما يعود بالفائدة على جميع الدول ويساعد على تنمية العلاقات الودية والتفاهم المتبادل فيما بينها ،

وإدراكاً منها للمخاطر التي من شأنها تهديد البشرية إذا أصبح الفضاء الخارجي ميداناً لسباق التسلح ،

ورغبة منها في عدم السماح بأن يصبح الفضاء الخارجي ميداناً لسباق التسلح ومصدراً لتوتر العلاقات بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مشروع معاهدة حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي^(٨٥) المقدم إلى الجمعية العامة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وما أعرب عنه من آراء وتعليقات في أثناء النظر في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين ،
١ - ترى أن من الضروري اتخاذ خطوات فعالة ، بإبرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ؛

٢ - ترحب من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في اجراء مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق حول نص هذه المعاهدة ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « إبرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٠/٣٦ - اعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية

ان الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أول مهمة للأمم المتحدة ، التي ولدت وسط هيب الحرب العالمية الثانية ، كانت ولا تزال وستظل انقاذ الأجيال الحالية والقادمة من ويلات الحرب ،

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/192 ، المرفق .

٩ - تقرّر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » .

الجلسة العامة ٩٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٢/٣٦ - تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي^(٨٧) لم تنفذ بعد تنفيذاً كاملاً ،

وإذ يساورها عميق القلق لتصاعد التوتر في العالم ، واللجوء المتزايد باستمرار إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ، والتدخل بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، ولاستمرار الجمود في حل الأزمات في مختلف المناطق ، واستمرار تصاعد سباق التسلح وتعزيز القوات العسكرية ، ومواصلة سياسة التنافس والمواجهة والتصارع من أجل تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ وسيطرة ، واستمرار بقاء الاستعمار ، والعنصرية والفصل العنصري ، وعدم إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، وكلها أمور تهدد السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن عملية تخفيف حدة التوتر الدولي قد بلغت نقطة تأزم شديد بسبب عدم احراز تقدم في تسوية المشاكل والمنازعات الدولية ولأن عملية نزع السلاح وصلت إلى حالة جمود ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اسهام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بصيانة السلم والأمن ، خاصة مجلس الأمن ، بمزيد من الفعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتاس حلول للمشاكل والأزمات التي لاتزال بغير حل في العالم ،

وإذ تؤكد أن حركة بلدان عدم الانحياز قد أسهمت على مدار السنوات العشرين لوجودها اسهاماً كبيراً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفي سبيل اكساب العلاقات الدولية طابعاً ديمقراطياً ، وتنمية التعاون الدولي واقامة نظام للعلاقات الدولية أساسه العدالة ، والمساواة في السيادة والأمن المتساوي لجميع الدول والشعوب ، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وسياسة عدم الانحياز ،

١ - تعرب عن قلقها العميق ازاء تزايد خطورة بؤر التوتر الدولي والأزمات الدولية في العالم ، وازدياد حالات اللجوء للقوة وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى الصحة التامة الشاملة غير المشروطة لمقاصد ومبادئ الميثاق بوصفها الأساس الراسخ

وإذ تضع في اعتبارها انه ، بالنظر إلى التقارب الجغرافي ، توجد فرص مواتية للغاية للتعاون والمصلحة المتبادلة بين البلدان المتجاورة في مجالات كثيرة ، وان تنمية هذا التعاون قد يكون لها أثر إيجابي على العلاقات الدولية في مجموعها ،

وإذ ترى ان التغييرات الكبيرة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي ، التي حدثت في العالم وأدت إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين البلدان ، قد اكسبت حسن الجوار ابعاداً جديدة في سلوك الدول وزادت من الحاجة إلى تطويره وتعزيزه ،

١ - تؤكد مرة أخرى ان حسن الجوار يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة ويقوم على أساس المراعاة التامة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٨٨) ، وعلى أساس نبيذ أي تصرفات ترمي إلى اقامة مناطق نفوذ أو سيطرة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم ، في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين ، بتطوير علاقات حسن الجوار ، متصرفة على أساس هذه المبادئ ؛

٣ - ترى ان تعميم الممارسة الطويلة الأمد ومبادئ وقواعد حسن الجوار من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ؛

٤ - تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى دراسة مسألة حسن الجوار بغية تعزيز مضمونها وزيادة تطويره ، وكذلك الطرق والوسائل التي تزيد من فعاليته ؛

٥ - تعتقد انه يمكن ادراج نتائج دراسة حسن الجوار وتوضيح عناصرها ، في وقت مناسب ، في وثيقة دولية ملائمة ؛

٦ - ترجو من الحكومات التي لم ترسل آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ، وبشأن طرق ووسائل تعزيزه ، بغية منع المنازعات وزيادة الثقة بين الدول ، ان تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، وتدعو الحكومات التي ارسلت فعلاً هذه الآراء والاقتراحات إلى أن تستكملها اذا رأت ذلك ضرورياً ؛

٧ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة ، كلاً في ميدان اختصاصها ، إلى أن تواصل اعلام الأمين العام بنواحي انشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وعلى اساس ردود الدول والآراء التي تم التعبير عنها في اثناء الدورة السادسة والثلاثين ، وعلى اساس تعليقات الوكالات المتخصصة ، تقريراً يتضمن عرضاً منظماً للآراء والاقتراحات الواردة فيما يتعلق بمضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيز فعاليته ؛